

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٧٩
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٨
في القصر الجمهوري**

✚ الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت) وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

✚ الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تسوية بعض مخالفات مركبات الباص وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣.٥ طنّ وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

✚ الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

✚ الموافقة على مشروع القانون المُعجل الرامي إلى تعديل القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٥٤٠ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ (إنشاء جهاز خاص للدفاع عن مطار بيروت الدولي وحفظ الأمن فيه). وبالتوازي مع البدء بتشغيل مطار رينيه معوض - القليعات René Moawad Airport، الطلب إلى "الجهاز" وقائده اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الفورية التي لا تتعارض مع أحكام مشروع القانون، والتي تفرضها الضرورة في سبيل حماية حركة الملاحة الجوية وضمان أمن وسلامة المسافرين، وعلى أن يُصار إلى التصديق لاحقاً على تلك الإجراءات والتدابير وفقاً لما تنصّ عليه المادة الثالثة من المشروع.

✚ الموافقة على اقتراحات وزارة الأشغال العامة والنقل التالية:

أولاً: تنفيذ الأشغال والتجهيزات الإضافية اللازمة لاستكمال جهوزية مطار الرئيس رينيه معوض - القليعات، والتي تقع على عاتق الإدارة ولا تدخل ضمن موجبات المستثمر بموجب عقد الاستثمار.

ثانياً: الإجازة للهيئة العامة للطيران المدني اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتلزم هذه الأشغال والتجهيزات وفقاً لأحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء وبطريقة المناقصة العمومية، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل.

ثالثاً: تأمين الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال من المبالغ المُتاحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٣، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للأشغال والتجهيزات مبلغ /٦,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وعلى أن تُحدّد القيمة الفعلية بنتيجة إجراءات الشراء والتلزم.

✚ **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: واستكمالاً لعملية إنشاء شركة "ليبان تيليكوم" وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الإتصالات)، الموافقة على طلب وزارة الإتصالات في شقّه المتعلّق بدفتر الشروط ومشروع عقد جرد شامل وتخمين الأصول والموجودات الثابتة وغير الثابتة والمطلوبات والأشغال قيد التنفيذ والأعمال الجارية والعائدة لوزارة الاتصالات (المديرية العامة للإستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز) وهيئة أوجيرو.

ثانياً: لا تشمل عملية التخمين المذكورة والتقييم المُشار إليها في البند الأول أعلاه شركتي الهاتف الخليوي المملوكتين من الدولة اللبنانية واللّتين تُديرهما شركتا MIC١ و MIC٢ بل يقتصر الأمر على إجراء جردة وتعداد فعلي لموجوداتهما وأصولهما الثابتة، وذلك تمهيداً لإطلاق مناقصة دولية لعقد الإدارة والتشغيل (MOA)

ثالثاً: تتولّى شركة MIC١ إدارة جميع إجراءات المناقصة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتتحمّل شركتا MIC١ و MIC٢ كلفة العقد مناصفة وفقاً لدفتر شروط ومناقصة عمومية واحدة مُوحدة للموضوعين المذكورين في البندين الأول والثاني أعلاه، وذلك توفيراً للكلفة والوقت وعلى أن تتضمن المناقصة جزئين منفصلين يلتزم كلّ منهما بنطاق الشق والأعمال الخاصة به، ويلتزم الاستشاري الذي يتم اختياره وفقاً للأصول بتقديم سجل جرد مُفصل وتقرير تخمين يُحدّد القيمة الحقيقية لكل فئة من الأصول والموجودات والمطلوبات والأشغال وذلك وفقاً للمعايير المُعتمدة دولياً.

✚ **الموافقة على تخصيص البلديات/اتحادات البلديات المُجاورة لمكب سرار - عكار بمُساعدات مالية استثنائية من الصندوق البلدي المُستقل.**

✚ **الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والنُظم الزراعية والغذائية والتنمية الريفية المُستدامة مع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية في جمهورية البرازيل الاتحادية والمُحققين المُرفقين بها، وعلى تفويض وزير الزراعة بالتوقيع عليه.**

✚ **الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢ لجهة تضمينه الموافقة على قرار اللجنة المُشتركة بين لبنان ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة رقم (٢٠٢٦/١) بشأن قواعد المنشأ والتعديلات المُرتبطة بالاتفاقيات الزراعية الثنائية مع النرويج وأيسلندا وسويسرا وتفويض مندوب لبنان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، بالتوقيع، وعلى مشروع القانون المُعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام وتصديق القرارات والتعديلات المُتعلّقة بالاتفاقية الإقليمية الأورو - متوسطة لقواعد المنشأ التفضيلية وتعديل بروتوكولات المنشأ في الإتفاقيتين التجاريتين مع الإتحاد الأوروبي ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية، كما على مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.**

✚ **الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال الإعلام والتواصل مع دائرة الإتصال في رئاسة الجمهورية التركية، وتفويض وزير الإعلام بالتوقيع عليه.**

- ✚ الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى استبدال تسمية " الطوائف الاسرائيلية " بعبارة " الطوائف اليهودية " .
- ✚ التأكيد على مشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٦٨ تاريخ ٢١ آذار ٢٠٠٩ (فصل قرية دبعل - قزحيا قضاء المنية - الضنية محافظة الشمال) الذي اقترحه وزير الداخلية والبلديات والمحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣٨٤٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢٦ .
- ✚ عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة /١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة (منح النائب الصفة والمصلحة لطلب إبطال الأعمال الإدارية) إستناداً إلى رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل والرأي الإستشاري لمجلس شورى الدولة.
- ✚ التريث في السير في اقتراح القانون الرامي الى إضافة مادة الى قانون العمل بشأن إجازة الأبوة لحين إنجاز مشروع قانون العمل الجديد الذي تُعده وزارة العمل.
- ✚ عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء خريجي المعهد الوطني للإدارة الذين خضعوا لدورة إعداد تفوق السنة، من شرط الخضوع لدورة ترفيع للتعين في المراكز الشاغرة في الفئة الثانية في مختلف الإدارات العامة وخلافاً لأي نص آخر استناداً إلى رأي كلّ من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل وهيئة مجلس الخدمة المدنية مع الإشارة إلى أنّ مجلس الخدمة المدنية، بموجب قراره رقم ٥٨ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٦، أعلن عن إجراء دورة تدريبية مؤهلة للترفيح الى الفئة الثانية في ملاك الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- ✚ عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي الى إعفاء موظفي الفئة الثالثة استثنائياً ولمدة سنة واحدة من الخضوع الى دورة تدريبية في المعهد الوطني للإدارة أو الى حين إجراء هذه الدّورة لشؤون الصحة العامة إستناداً إلى رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية مع الإشارة إلى أنّ مجلس الخدمة المدنية، بموجب قراره رقم ٥٨ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٦، أعلن عن إجراء دورة تدريبية مؤهلة للترفيح الى الفئة الثانية في ملاك الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- ✚ عدم الموافقة على اقتراح القانون إقتراح القانون المتعلّق بتنظيم عقود الإيجار استناداً إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.
- ✚ الموافقة على ملء (٥٦) مراكز شاغراً في ملاك مجلس الإنماء والإعمار وفقاً للأعداد والتسميات المُوافق عليها من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه وذلك عبر مُباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية وفقاً للأصول.
- ✚ الموافقة على مشروع المرسومين الراميين إلى قبول استقالة القاضي المُتقاعد خليل أبو رجيلي من الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وإلى تعيين القاضي المُتقاعد ناجي عيد عضواً بديلاً عن القاضي خليل أبو رجيلي في الهيئة المذكورة.

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين العميد الطبيب ألفرد حنا مديراً عاماً لقوى الأمن الداخلي بالوكالة لمدة سنة واحدة، وذلك عند غياب المدير العام الأصيل بإجازة قانونية أو بسبب تكليفه بمهمة رسمية أو عند شغور الوظيفة.

الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل استخدام أجراء موسمين للقيام بأعمال رفع الثلوج وفتح الطرقات وتنظيف الأبنية خلال موسم ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ لدى المديرية العامة للطرق والمباني بحدود ٩٨/ سائناً للآليات الثقيلة، ٩٨/ معاون سائق آلية ثقيلة، ٢١/ سائق سيارة، ٢٢/ رئيس مركز/ ورشة و٢٨٣/ عاملاً موزعين على المديريات الإقليمية في الشمال، جبل لبنان، البقاع والجنوب إضافةً إلى مصلحة الصيانة - دائرة الآليات والتجهيزات، وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٦/١١/١ ولغاية ٢٠٢٧/٥/١٥، على أن يتقاضى كل أجير موسمي تعويضاً شهرياً قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل، إضافةً إلى التعويض اليومي المحدد بحسب الفئة، علماً بأن الاعتمادات المطلوبة متوفرة في موازنة الوزارة.

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى نقل القاضي السيدة رندة يقظان (مستشار لدى الغرفة السادسة - محكمة التمييز) من ملاك القضاء العدلي إلى ملاك ديوان المحاسبة وتعيينها بوظيفة "رئيس غرفة" في الملاك المذكور.

الموافقة على الترشيحات المرفوعة من قبل رئيس الجامعة اللبنانية بواسطة وزيرة التربية والتعليم العالي، إضافةً إلى الموافقة على تجديد تعيين الدكتور بسام بدران (الوارد اسمه من ضمن الترشيحات) رئيساً للجامعة اللبنانية لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٠٢٦/١٠/١٣ وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين السيدة ديانا وارطانيان مراديان بوظيفة مدير عام ادارة الإحصاء المركزي (مركز شاغر).

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى يرمي إلى إضافة مشاريع إنتاج الكهرباء باستخدام الطاقة المتجددة النظيفة على لائحة المشاريع التكنولوجية النظيفة المرفقة بالمرسوم رقم ٩٦١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ (إصدار لائحة بالمشاريع الإستثمارية في قطاعي المعلوماتية والتكنولوجيا المنصوص عليها في المادة ١٤/ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ - تشجيع الإستثمارات في لبنان وتعديلاته)، بعد الأخذ بجميع الملاحظات الواردة في رأي مجلس شورى الدولة.

الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعديل الفقرتين "خامساً" و"سادساً" من المادة التاسعة من النظام الداخلي للمخازن الجمركية في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت، الملحق بقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٩٥٣.

إرجاء البت الى جلسة مقبلة مشاريع المراسيم (عدد ١١) القاضية بإقرار خرائط بعض المحميات الطبيعية في لبنان (حرج اهدن، جزيرة النخل وجزيرة سنني وجزيرة رامكين، أرز الشوف، شاطئ صور، غابة أرز تنورين، اليمونة، بنتاعل، مشاع شننغير، كفرا، رامية وبيت ليف).

الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل تسوية وعقد وصرف مُستحقّات بعض أشغال تأهيل وصيانة شبكة الطرق ومعالجة المُستحقّات العائدة لمشروع تصريف مياه الأمطار والمجاري الصحية المُمَوَّل من حقوق السحب الخاصة (SDR) كما والخدمات الاستشارية المرتبطة بها.

الموافقة على طلب وزارة المالية تخفيض اكتتاب لبنان في رأسمال البنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية إلى الحدود الدنيا، أي (٥٠) سهم، والطلب إلى وزارة المالية استكمال الإجراءات والنُصوص القانونية اللازمة لوضع هذا القرار موضوع التنفيذ.

الموافقة على اقتراحات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ (تشكيل لجنة وزارية مُهمتها دراسة موضوع التحوّل الرقمي في القطاع العام).

الموافقة على عرض وزارة الشؤون الإجتماعية بشأن، الخلاف الحاصل بينها وبين وزارة المالية والمتعلّق برفض التأشير على مشروع قرار صرف مُخصّصات مشاريع مُشتركة للخدمات الإجتماعية مع ثمانى جمعيات أهلية وهيئات دينية للعامين ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ (موضوع قرار مجلس الوزراء رقم ٧-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩) وتطلب المُوافقة على تجديد تلك العقود وما يُماثلها من عقود مُشتركة قيد التجديد، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ولغاية تاريخ تصديقها من آخر مرجع مُختصّ في العام ٢٠٢٦، بما فيها أجور وبدلات العاملين، والإختصاصيين والمُستخدمين في المشاريع المُشتركة على مُختلف مُسمياتهم، واعتبارهم مُستمرين في العمل دون انقطاع، بما يُتيح تسوية الخلل الحاصل حرصاً على حقوق أصحاب العلاقة وحسن سير العمل واستمراريته، وإسهاماً في حماية الأمن الإجتماعي في لبنان.

الموافقة على ثلاثة مشاريع مراسيم ترمي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان: (١) لجمعية أجنبية باسم: "منظمة نداء جنيف في لبنان"، مركزه: الدكوانه - قضاء المتن، (٢) لجمعية أجنبية باسم: "جمعية دياكونيا"، مركزه: الضبيه - قضاء المتن و (٣) لجمعية الأجنبية المسماة: "La Chaîne De L'Espoir" "سلسلة الأمل" مركزه: الزلقا - قضاء المتن، شارع الأرز، بناية ليبركس ٢، الطابق الخامس.

الموافقة، على سبيل السداد، على قرارات وزير الزراعة المعروضة التالية:

- القرار رقم ١٤١٢/١ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١ (إخضاع استيراد الفطر الطازج لإذن استيراد مُسبق)
- القرار رقم ١٥٦٠/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ (الشُروط الواجب توفّرها في تصدير وإعادة تصدير المواشي الحية)
- القرار رقم ١٦٠٨/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ (تحديد شُروط استيراد المواشي الحية)
- القرار رقم ١٥٦٧/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧ (تنظيم آلية استيراد الحليب المُجفّف)
- القرار رقم ١٤٨١/١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ (شُروط استيراد الحليب المُجفّف ومنتجات الحليب المُجفّفة....)
- القرار رقم ١٧٢٨/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ (تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومنتجاته)

، مع التأكيد على اللجنة المُشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ رفع الدراسة المطلوبة منها حول مشروع القرار الرامي إلى تنظيم إجراءات المنع أو قيود أخرى غير جمركية مُتعلّقة بالتجارة الخارجية واقتراح التعديلات اللازمة عليه عند الاقتضاء.

✚ الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

✚ الموافقة على طلبات الوزارات المشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج.

✚ إقرار "الإستراتيجية الوطنية للتنوّع البيولوجي وخطة العمل ٢٠٢٥ - ٢٠٣٠" المُرفقة بكتاب وزارة البيئة رقم ٣٩٧٩/ب/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧.

✚ الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعديل مُساهمة الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي في تكاليف الأدوية المخصصة لمعالجة مرض الوهن العضلي خارج وداخل المستشفى لتُصبح ٩٥٪، يتحمّل المضمون ٥٪ وذلك بالإستناد إلى جداول الأدوية وتعرفاتها المُقررة لدى الصندوق.

✚ الموافقة على مشروع اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التونسية حول إلغاء تأشيرة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بصيغته المُعدّلة وتقويض وزير الخارجية والمغتربين، أو من يفوضه بالتوقيع، إضافة إلى الموافقة على مشروع مرسوم الإبرام ذي الصلة.

✚ الموافقة على مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بقيمة ١٠/ مليون دولار أميركي (حوالي ٨٩٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية) لدعم قروض مشاريع الطاقة الشمسية التي تُعطى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تُصرف من خلال شركة كفالات ش.م.ل.، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

✚ الموافقة على مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بقيمة ٥٠/ مليون دولار أميركي (حوالي ٤,٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية) لسداد جزء من مُستحقّات مؤسسة كهرباء لبنان المُتراكمة على الإدارات والمؤسسات العامة، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.